ويجري في ساير العقود من النكاح والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والعتق على
مال ومن الحيل جنسا ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع
باطل كذا في فتح و بطل بيع متروك التسمية عمدا وكذا ما ضم اليه فان قلت
ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه فان الشافعي يخالفنا فيه
كالمدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضي قلت حرمته منصوص عليها ولا مساغ
للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ بالقضاء كما في الكافي و بطل
بيع الكراب وكري الانهار قال في الواقعات ولو كان لرجل عمارة في ارض رجل فباعها
ان كان ذلك بناء او اشجارا جاز بيعه اذا لم يشترط تركها وان كان كرابا او كري
الانهار ونحوه فلم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لا يجوز انتهى يعني
يبطل فانه داخل تحت قولنا بطل بيع ما ليس بمال كما لا يخفى ويعلم الجواز
في الكراب وكري الانهار ونحو ذلك صرح في الخانية معللا له بان ذلك ليس بمال
متقوم انتهى و بطل بيع ما في حكمه اي ما في حكم ما ليس بمال كام الولد
والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل ايضا لكن ليس كبطلان بيع
الحر فانه باطل ابتداء وبقاء لعدم محليته للبيع بثبوت حقيقة الحرية
وبيع هؤلاء باطل بقاء لحق الحرية لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز بيعهم
من انفسهم وبهذا التقرير بطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر ولزم
بطلان القن المضموم اليهم في البيع كالمضموم الي الحر ووجه كذلك انهم دخلوا في
البيع ابتداء لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي القن
بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز كما مر بخلاف الحر فانه لما لم يدخل
في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء وانه بطل وسياتي الكلام على
هذا ان شاء الله تعالى ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايات والاظهر الجواز والمراد
المدبر المطلق دون المقيد فانه يجوز بيعه ومن ثم قيدناه بالمطلق ولو بيع
المكاتب بغير رضاه فاجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة
المشايخ كذا في الخانية وفي ايضاح الاصلاح ان بيع الثلاثة باطل موقوف
ينقلب جائزا بالرضا في المكاتب وبالقضاء في الاخيرين لقيام المالية انتهى
قال شيخنا في بحره وهو ضعيف لانه لا بد في المكاتب من الرضا قبل البيع
على الصحيح ونفاذ القضاء ببيع ام الولد ضعيف ففي قضاء البزازية الاظهر عدم
النفاذ وصحح في فتح القدير النفاذ بقضاء القاضي وبيع معتق البعض كالحر
وولد المدبر كهو وكذا ولد ام الولد والمكاتب كما لا دخول الولد في الكتابة كذا في
السراج الوهاج وبيع مال عطف على بيع ما ليس بمال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن اي بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وهو متعلق
بقوله وبيع مال وانما بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فان المبيع
هو الاصل في البيع لتوقف البيع على وجوده محلا دون الثمن والاصل ليس محلا
للتمليك

للتمليك وكذا الثمن لان ثبوته في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة
ثبوت الملك في المعدوم وان قوبلت بعين فسد البيع حتى يملك ما
يقابلها وان لم يملك عين الخمر والخنزير وقيد الميتة بالقيد المذكور
ليكون مالا لا الخمر والخنزير حتى لو ماتت حتف انفها لا تكون مالا عند
اهل الذمة ايضا و بطل ايضا بيع قن ضم الي حر وذكية ضمت الي ميتة ماتت
حتف انفها قيد به لتكون كالحر وانما بطل بيع الحر والذكية وان سمي لكل لان
الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الي القن جعل شرطا لقبول
القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل كذا في العناية ومتروك
التسمية عمدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدبر بخلاف بيع قن ضم الي
مدبر او قن غيره او ملك الي وقف محكوم به فانه صحيح في القن وغيره
والملك عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يصح لانه جعلا للعقد المجموع ولا
ينقض ذلك لانتفاء المحلية في المدبر ونحوه كام الولد والمكاتب وقد جعل
قبول العقد فيه شرطا لصحة العقد في المال فيفسد كالفصل الاول
والفرق بين الفصلين لابي حنيفة مطلقا ولهما اذا لم يفصل الثمن ان المدبر
ونحوه لم يدخل تحت البيع ثم ينتقض في حقه فينقسم الثمن عليهما حالة
البقاء وهو غير مفسد وفي الفصل الاول الحر ونحوه لم يدخل في البيع اصلا
فلو جاز البيع فيما ضم اليه لكان بيعا بالحصة ابتداء وذلك لا يجوز لجهالة الثمن
عند العقد وتمامه في شرح الهداية والكنز كما بطل بيع صبي لا يعقل
ومجنون ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير قيد به
لان الصبي العاقل اذا باع او اشترى انعقد بيعه وشراؤه موقوفا على اجازة
وليه ان كان لنفسه ونافذا بلا عهدة عليه ان كان لغيره بطريق الوكالة
وكذا شعر الخنزير وجلده مطلقا وعظمه وعصبه على الصحيح كشعر الادمي
وعظمه كذا في البحر وقيدنا رجيع الادمي بكونه لم يغلب عليه تراب لانه لو كان
مغلوبا به جاز بيعه كما في بعض المعتبرات وعبارة مولانا في بحره تفيد ان المخلوطة
بتراب يجوز بيعها مطلقا وعبارته ولم ينعقد بيع النحل ودود القز الا
تبعا ولا بيع العذرة الخالصة بخلاف السرقين والمخلوطة بتراب انتهى
وبيع ما ليس في ملكه اذ من شرط المعقود عليه ان يكون مالا موجودا
متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وان يكون
التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كنتاج النتاج والحمل واللبن
في الضرع والثمر والزرع قبل الظهور والبزر في البطيخ والنوى في التمر واللحم في
الشاة الحية والشحم والالية فيها واكارعها ورؤوسها والحب في السمسم وهذا
الفص على انه ياقوت فاذا هو زجاج وهذا الثوب الهروي فاذا هو مروي وهذا
العبد فاذا هو جارية كما تقدم او دار على ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ثوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)